

## 223879 - حكم التلفيق والتنقل بين المذاهب إذا كان لاتباع الحق دون اتباع الهوى

### السؤال

هل يحرم التلفيق إذا كان في اتباع الحق والأقوى دليلاً ، وليس في اتباع الهوى ؟ فقد كنت أصلبي وأرى أن الإفرازات لا تنقض الوضوء ، خصوصاً عند خروجي من البيت وعدم مقدرتني على الوضوء ، لاعتقادي بقوة أدلة من قال بعدم النقض ، وليس اتباعاً للهوى . وعلمت أن ابن حزم قال ذلك ، وكنت أمسك يد أبي أو أخي ، ولا أتوضأ ، اتباعاً لمذهبي (الحنفية) ، ومذهب ابن حزم يقول بالنقض إذا لمست يد أبي أو أخي . مع العلم أنني قرأت عن الشيخ ابن العثيمين أنه يرى أنه إذا كانت هذه الإفرازات مستمرة: لا يجب الوضوء لكل صلاة ، ويرى أن لمس يد المحرم ونحوه لا ينقض الوضوء . ولم أستطع معرفة قول ابن حزم إلا مؤخراً ، فلم أجده كتاباً لمذهبة إلا قبل فترة قليلة فهل صلاتي سابقاً صحيحة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لتلفيق في اللغة: مصدر لفّق ، يقال: لفّق بين الثوبين : لام بينهما بالخياطة ، ولفق الحديث: زخرفه وموهه بالباطل فهو مُلْفَق . وأما في الاصطلاح: فهو القيام بعمل واحد يجمع فيه بين عدة مذاهب ، بحيث لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (13 / 293) :

"المُرَادُ بِالتَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ : أَخْذٌ صِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْ مَذَهَبَيْنِ مَعًا ، بَعْدَ الْحُكْمِ بِيَطْلَانِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُفَرَّدِهِ . وَمِثَالُهُ : مُتَوَضِّعٌ لَمَسَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً بِلَا حَائِلٍ ، وَخَرَجَ مِنْهُ تَجَاسَةً ، كَذِيمٌ ، مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ بَاطِلٌ بِاللَّمْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَاطِلٌ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ تِلْكَ التَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِاللَّمْسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ ، فَإِنَّ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مُلْفَقَةٌ مِنْ الْمَذَهَبَيْنِ مَعًا " انتهى .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة: فذهب بعضهم إلى عدم الجواز ، بل حتى البعض الإجماع على فساد هذا العمل وبطلانه .

جاء في " الدر المختار وحاشية ابن عابدين " (1 / 383): "الْحُكْمُ الْمُلْفَقُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى.

وذهب بعضهم إلى الجواز ، جاء في " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي " (1 / 20): "وَبِالْجُمْلَةِ : فِي التَّلْفِيقِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَذَهَبَيْنِ طَرِيقَتَانِ : الْمُثْغُرُ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَصَارِوَةِ ، وَالْجَوَازُ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَغَارِبَةِ وَرَجْحَتْ " انتهى .

والقول بالجواز هو الراجح ، جاء في " مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي " (1 / 391): " وَالَّذِي أَذَهَبَ إِلَيْهِ وَأَخْتَارَهُ : الْقُولُ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ ، لَا بِقَضِيدِ تَتَبَعُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَتَبَعَ الرُّخْصَ فَسَقَ ، بَلْ حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ اتْفَاقًا ، خُصُوصًا مِنْ الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَسْعُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ ، وَمَسَحَ جُرْءًا مِنْ رَأْسِهِ مُقْلِدًا لِلشَّافِعِيِّ ، فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ ، فَلَوْ لَمَسَ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُقْلِدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، جَاءَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُضُوءَهُ مَعَ الْمُقْلِدِ صَحِيحٌ ، وَلَمَسَ الْفَرْجَ غَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا قَلَدَهُ فِي عَدَمِ تَفْضِيلِ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ،

استمرَّ الوضوءُ عَلَى حَالِهِ بِتَقْلِيدهِ لِأَيِّ حَنِيفَةَ، وَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ التَّقْلِيدِ.

وَحِينَئِذٍ، فَلَا يُقَالُ: الشَّافِعِيُّ يَرَى بُطْلَانَ هَذَا الوضوءِ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ الْفَرْجِ، وَالْحَنِيفِيُّ يَرَى بُطْلَانَ لِعَدَمِ مَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُمَا قَضَيَا تَانِيَّةَ مُنْفَصِّلَتَانِ؛ لِأَنَّ الوضوءَ قَدْ تَمَّ صَحِيحًا بِتَقْلِيدهِ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَمِرُ صَحِيحًا بَعْدَ الْلَّمْسِ بِتَقْلِيدهِ الْحَنِيفِيِّ، فَالْتَّقْلِيدُ لِأَيِّ حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِمْرَارِ الصَّحَّةِ، لَا فِي ابْتِدَائِهَا، وَأَبْوُ حَنِيفَةَ مِنْ يَقُولُ بِصَحَّةِ وُضُوءِ هَذَا الْمُقْلَدِ قُطْعاً، فَقَدْ قَلَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِيمَا هُوَ حَاكِمٌ بِصَحَّتِهِ" انتهى.

أَمَّا أَنْ يُقَدِّمُ الشَّافِعِيُّ مذهباً فِي مَسَأَلَةِ مَا، وَيَقْدِمُ مذهباً آخَرَ فِي مَسَأَلَةِ أُخْرَى غَيْرِهَا، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلْفِيقِ.

جاءَ فِي "الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ" (13 / 294) :

"أَمَّا الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مَسَأِلَةِ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَيَسَ تَلْفِيقًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَنَقْلُبٌ بَيْنَ الْمَدَاهِبِ، أَوْ تَخْيِيرٌ مِنْهَا" انتهى.

وَهُذَا جَائزٌ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّافِعُ لِلْفَعْلِ مُجَدِّدًا اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَاتِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، يَقْدِمُ

دُونَ غَيْرِهِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعَالَمُ الْأَقِيمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (4 / 202) :

"وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا قَطْ أَنْ يَتَمَدَّهَ بِمَذَهِبِ رَجُلٍ مِنْ الْأُمَّةِ، بِحِينَثٍ يَأْخُذُ أَقْوَالَهُ كُلُّهَا وَيَبْدُعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ. وَهَذِهِ بِدُعَةٍ قَبِيْحَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْأُمَّةِ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَنْتَمَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَى رُتبَةً وَأَجْلَ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُلَزِّمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلَ مِنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَدَّهَ بِمَذَهِبِ عَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلَ مِنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَدَّهَ بِأَحَدِ الْمَدَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَاللَّهِ الْعَجَبُ، مَائِتَّ مَدَاهِبٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَدَاهِبُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيْهِمْ وَسَائِرِ أَنْتَمَ الْإِسْلَامِ، وَبَطَّلَتْ جُمْلَةُ، إِلَّا مَدَاهِبٍ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ فَقَطْ، مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ وَالْفَقِيَّهِ، وَهُلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ" انتهى.

بَقِيتْ صُورَةُ أَخْرَى ذَاتِ صَلَةٍ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُقَدِّمُ الشَّافِعِيُّ مذهباً فِي مَسَأَلَةٍ مُعْيَنَةٍ، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ مَعَهُ نَفْسُ الْمَسَأَلَةِ، أَخْذَ فِيهَا بِرَأْيِ مَذَهِبٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائزَةٌ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ؛ مَثَلًا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي جَاءَهُ مُتَأَخِّرًا، أَمَّا إِنْ كَانَ الدَّافِعُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا يَجُوزُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعَالَمُ الْأَقِيمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي "مُجَمُوعِ الْفَتاوَىِ" (20 / 220) :

"مِنَ الْتَّرَمَّمِ مَذَهِبًا مُعْيَنًا، ثُمَّ فَعَلَ خَلَافَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدهِ لِعَالَمٍ آخَرَ أَفْتَاهُ؛ وَلَا اسْتِدَلَّ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي خَلَافَ ذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِ عُدُّ شَرْعِيٍّ يُبَيِّحُ لَهُ مَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَبِّعًا لِهَوَاهُ، وَعَامِلًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدهِ، فَاعِلًا لِلْمُحَرَّمِ بِغَيْرِ عُدُّ شَرْعِيٍّ؛ فَهَذَا مُنْكَرٌ... وَقَدْ نَصَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ السُّنْنَةَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا، ثُمَّ يَعْتَقِدُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا حَرَامٍ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، مِثْلًا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِشُفَعَةِ الْجِوَارِ فَيَعْتَقِدُهَا أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ شُفَعَةُ الْجِوَارِ اعْتَقَدَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً، أَوْ مِثْلًا مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَحَدًا مَعَ جَدِّهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ تَقْاسِمُ الْجَدِّ، فَإِذَا صَارَ جَدًا مَعَ أَخَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَدَ لَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ، أَوْ إِذَا كَانَ لَهُ عَدُوًّ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا كَشْرِبِ التَّبِيَّذِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ وَلِعْبِ السَّطْرَنْجِ، وَحُضُورِ السَّمَاعِ، أَنَّ هَذَا يَتَبَيَّنِي أَنَّهُ يَهْجَرُ وَيَنْكِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ مَسَأِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُنْكِرُ.

فَمِثْلُ هَذَا مُمْكِنٌ فِي اعْتِقَادِهِ حِلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ، وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ، بِحَسْبِ هَوَاهُ؛ هُوَ مَذْمُومٌ بِخُرُوجِهِ، خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ نَصَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا يُوَجِّبُ رُجْحَانَ قَوْلِ عَلَى قَوْلٍ، إِمَّا بِالْأَدَلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا وَيَفْهَمُهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَرَى أَحَدَ رَجُلَيْنِ أَعْلَمُ بِتِلْكَ

الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ أَنْقَى لِلَّهِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَيَرْجِعُ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمِثْلِهِ، فَهَذَا يَجُوزُ، بَلْ يَحِبُّ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ" انتهى.

ثانياً:

الواجب على العمي الذي لم يتأهل للنظر أن يرجع في أمر دينه ، والنوازل التي تواجهه ، إلى أهل العلم الثقات ، فيسألهم ، ويصدر عن كلامهم . قال الله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَأَسَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْرَكِ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) النحل/43-44 .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله : " وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم ، وأن أعلى أنواعه : العلم بكتاب الله المنزل ؛ فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث ، وفي ضمه تعديل لأهل العلم ، وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم ، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعية ، فدل على أن الله اتمنهم على وحيه وتنزيله ... " انتهى من "تفسير السعدي" (441).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " واجتهاد العامة : هو طلبهم العلم من العلماء ، بالسؤال والاستفتاء ، بحسب إمكانهم " انتهى من "جامع الرسائل" (2/318) .

فإذا سأله العمي العالم الذي يثق في علمه وورعه ، فأفاته ؛ فعليه أن يتبع فتواه ، ولا يترك قوله إلى قول غيره لمجرد اتباع الهوى والأخذ بالأيسر ، فإن هذا من تتبع الرخص المذموم ، وقد سبق بيان حكمه في الفتوى رقم : (10645) ، والفتوى رقم : (192787).

أما إن ترك قوله مفتيه إلى قول غيره من أهل العلم ، لا لمجرد الهوى واتباع ما تشهيه نفسه ، بل لأمر ديني ، مثل أن يتبين له رجحان قول الآخر على ما قاله الأول ، أو ترك قول العالم إلى من هو أعلم منه وأورع ، فهنا : لا حرج عليه ، بل يجب عليه ذلك كما سبق بيانه . وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا ترجمح عند المستفتى أحد القولين : إما لرجحان دليله - بحسب تمييزه - ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : فله ذلك وإن خالف قوله المذهب " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (33 / 168) .

وقال رحمه الله : " إن كان انتقاله من مذهب لأمر ديني ، مثل أن يتبين رجحان قوله على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال ..." .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (20 / 223) .

ثالثاً:

الإفرازات التي تخرج من المرأة ظاهرة على القول الراجح ، ولكن خروجها ينقض الوضوء على القول الراجح أيضاً ، بل هو قوله جماهير أهل العلم خلافاً لابن حزم ، فإذا كانت هذه الرطوبة تنزل من المرأة باستمرار ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها نزول هذه الرطوبة بعد ذلك ، ولو كانت في الصلاة ، وإذا شق عليها الوضوء لكل صلاة ، لكونها في مكان لا تستطيع فيه الوضوء ، فلها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، فتصليهما في وقت إحداها ، بأن تتوضأ وضوءاً واحداً

وتصلِي الصَّالِتِينَ معاً.

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (50404) ، والفتوى رقم: (112759).

رابعاً:

لمسك لمحارمك لا ينقض الوضوء ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن لمس الرجل للمرأة - ومثله لمس المرأة للرجل - لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (76115).

خامساً:

أما صلاتك السابقة التي أديتها مقلدة لمذهب من يقول بعدم بطلان الوضوء بهذه الإفرازات : فهي صلاة صحيحة ؛ لأنك فعلتها متأنلة صواب ذلك ، مقلدة لبعض أهل العلم المجتهدين .

والله أعلم.